

## المجلس 45) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول الامام مسلم بن حجاج القشيري ان ايثابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح كتاب الطهارة قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي - 00:00:00

واسحاق بن ابراهيم وابو كريم جميعا عن ابي معاوية. ها قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية ووكيع. واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير رضي الله عنه ثم توطأ ومشى على خفيه وقيل تفعل - 00:00:20

هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالى ثم توطأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:00:41 وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث وغيره من الاحاديث في موضوعه تتعلق بالمسح على الخفين والناس في عرفة فين ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ومنها حديث جرير ابن عبد الله البجلي - 00:01:01

هذا الذي بدأ به مسلم رحمه الله الاحاديث المتعلقة في هذا الموضوع وفيه ان ان جرير رضي الله عنه توطأ بال وتوطأ ومسح على خفيه فقل له في ذلك قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك - 00:01:24 قال ابراهيم انهم كانوا يعني اه يعجبهم هذا الحديث لانه يدل على اثبات المسح على حقوقهم وكان صيام جرير بعد نزول اية المائدة يعني ان هذا الحكم حكم محكم غير منسوخ - 00:01:47

لانه لم يكن متقدما على نزول المائدة التي فيها بيان فرض الغسل الرجلين وانه الغسل وليس المسح فكان يعجبهم هذا الحديث عن جرير لان كان اسلامه بعد المائدة يعني فلا يكون ذلك الحكم منسوخا - 00:02:09 لا يكون ذلك الحكم منسوخا بل هم احكام لانه نزل او انه فعله الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ما نزلت المائدة التي في اه التي فيها اه فروظ الصلاة وان اخرها غسل الرجلين الى الكعبين - 00:02:30

فهو يعني جاء عن عدد من الصحابة ومنهم جرير ولكن مسلما قدم جريرا من اجل هذا المعنى الذي اشار اليه وهو ان ان اسلام يريك ان بعد المائدة يعني وليس هذا الفعل متقدما عليها وانما هو متأخر اذا هو محكم حكم - 00:02:50 محكم غير غير منسوخ والمسح يكون على الخططين وهو ما يتخذ من الجلود يعني الرجلين ولا بد ان يكون ذلك ايضا مغطيا للكعبين لابد ان يكون يعني ساترا للرجلين ومغطية للكعبين هذا هو الذي يمسح عليه. اما اذا كان الكعبان بارز بارزين - 00:03:13 فان هذا لا ينصح عليه ويقولون بمعناهما او حكمها حكم عليه. ما دام ان ان الكعبين يعني لم يشتري فانه لا يمسح عن الخفين الا اذا كان اذا كان كعبان قطره - 00:03:41

غطى غطي بالخفين. ومثل ذلك الجوارب. وما يتخذ منها القماش يعني من الصوف او من غيره مما يكون ساترا فانه كذلك ايضا يمسح عليه. فانه كذلك يمسح عليه لكن بشرطه ان يكون - 00:04:03

كما ذكرت سواء كان الجوارب او الخفاف ان تكون مغطية بمغطية بالكعبين. نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي نعم واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي وابو كريب محمد ابن العلا نعم جميعا عن ابي معاوية - [00:04:23](#)

محمد بن خادم. ها قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن ابي معاوية ووكيع. واللفظ ليحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم يعني سليمان المهران وابراهيم هو النفعي عن همام ابن منبه قال عن جليل - [00:04:45](#)

كريم عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه قال وحدثناه اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال وحدثناه محمد ابن ابي عمر قال حدثنا قال وحدثنا من جابن الحارث التميمي قال اخبرنا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معاوية - [00:05:05](#)

غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبدالله رضي الله عنه يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة نعم وهذا مثل الذي قبله. قال وحدثناه اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم عن عيسى ابن يونس. قال وحدثناه محمد ابن - [00:05:29](#)

ابن ابي عمر عن سفيان سفيان ابن عيينة ها قال وحدثنا من جابر والحارث التميمي عن ابن مسهر علي المسلم كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد. نعم. قال فكان اصحاب عبدالله. عبد الله بن مسعود. قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة - [00:05:49](#)

رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهي الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت قال ابنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضاً فمسح على خفيه. ثم ذكر هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه - [00:06:17](#)

وانه بال عليه السلام كان قائما في زبالة قوم شباط في قوم يعني ان هي المتجمعة من تكنس به البيوت ويكون وراء البيوت وفي اغنيتها يعني اه اه هذي قدها سباطة فيكون مثل التل. فكان عليه الصلاة والسلام - [00:06:37](#)

يعني بلى قائما والاصل هو البول جالسا لان وهذا هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه حصل منه يعني هذا ليبين الجواز وانه عند الحاجة اليه لا بأس به وقد يكون ان هذا ان انه حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:07](#)

انه كان يعني جالسا مضيئا للجلوس ثم انه رأى ان البول يعجله فلم يعني يستطع ان يصبر الى ان يصل المكان الذي يتبول فيه جالس فاحتاج الى ان يفعل ذلك قائما وهو دال على - [00:07:27](#)

كذلك عند الحاجة ولا شك ان البول عن جلوس والمعروف من هديه صلى الله عليه وسلم وهذا حصل في حال من الاحوال في بيان الجواز عند الحاجة والا فان الاصل هو ان يكون جالسا. نعم. وش بعده؟ قال - [00:07:47](#)

هو ماشي على خفيه وتوضاً فمسح على خفيه وتوضاً ومشى على خفيه يعني بعد ما بال توضاً ومشى على خفيه هنا يعني حديث حذيفة يعني منها حديث مسح المسح على الخفين من الاحاديث الدالة على المسح على الخفين نعم - [00:08:09](#)

ومحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي عن ابي خيثمة حدثنا يحيى يحيى ابن يحيى التميمي عن ابي خيثمة. ابي خيثمة هو زهير بن حرب عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة. شقيق هو ابن سلمة. ابو وائل - [00:08:29](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال كان ابو موسى رضي الله عنه يشدد في البول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة - [00:08:49](#)

لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم احداكم. فبالى فانتبثت منه. فاشار الي فجئت فقممت عند عقبه - [00:09:09](#)

حتى فرغوا. ثم ذكر هذا الحديث عن حذيفة من طريق اخرى وانه آ كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه آ بال قائما في قوم عند عند حائط وآ طلب - [00:09:29](#)

او اشار الى جرير اشار الى الى حذيفة ان يأتي ويكون قريبا منه حتى يستره يعني حتى يكون ساترا للرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يشير بان الحاجة انها طارئة وانه حصل ذلك لحاجة وانه اه احتاج الى ان يقي اه يطلب من اه - [00:09:49](#)

حذيفة ان يكون قريباً منه حتى يستتره عليه الصلاة والسلام وهو يبول. وذكر قصة في اوله وهو ان ابا موسى رضي الله تعالى عنه كان يشدد يعني في مسألة نقول ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصابهم يعني - [00:10:10](#)

يقرضونه بالمقاريض وانه كان يبول في قارورة فقال حذيفة وددت ان صاحبكم لم يحصل منه هذا التشديد ثم ذكر هذه القصة التي حصلت له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام باله يعني واقفا في هذا المكان الذي هو شفاطة - [00:10:30](#)

اه القوم عند عند حائط يعني اه اه لهم اي لهؤلاء القوم نعم قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن جرير. ابن عبد الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل. وهو شقيق ابن سلمة ذكر هنا بكنيته - [00:10:50](#)

وفي الاسناد الاول باسمه ذكره اولاً شقيق وهنا ذكرها ابو وائل. نعم. عن حذيفة نعم. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث ها قال وحدثنا محمد بن ربح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة - [00:11:13](#)

وابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين. وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى - [00:11:38](#)

اه ثم ذكر هذا الحديث عن مغيرة ابن شعبة في ايضاً في حكم في في اثبات الغسل المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا مر عن جرير ومر عن آآ يعني عن مر عن جرير وعن حذيفة ثم هنا عن المغيرة - [00:11:58](#)

انا ابن شعبة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذهب لقضاء حاجته وحمل معه عداوة وهو الوعاء او الاناء الذي فيه ماء فلما فرغ اه جاء وصب عليه الماء فكان يصب على رسول الله من الماء وهو يتوضأ ومسح على خفيه - [00:12:21](#)

يعني انه غسل اعضاءه واما الخفان فانه مسح عليهما ومعلوم ان المسح يكون على ظاهر الخف واما اسفله فانه لا يمسح. ولهذا جاء عن علي لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف او لا من اعلاه - [00:12:40](#)

ليمنع الاسفل هو الذي يتعرض للنجاسات ويتعرض للاوساخ. واما اعلاه ليس كذلك لكنها السنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلى خف ولم يصح على اسفله فاذا هذا هو هدي رسول الله صلوات الله - [00:12:59](#)

سلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث. ليث ابن سعد. ها قال وحدثنا محمد بن ربح ابن مهاجر عن ليث عن يحيى ابن سعيد. نعم عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة. نعم. قال وحدثناه محمد بن المثنى قال حدثنا - [00:13:19](#)

الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين. نعم مثل الذي قبله قال حدثناه محمد بن المثنى عن عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي - [00:13:44](#)

قال وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي قال اخبرنا ابو الاحرص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بين انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومشى على - [00:14:01](#)

على خفيه ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة وهو مثل الذي في قبره توضأ ومشى على خفيه والله حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي عن ابي الاحوص. هو سلام ابن سليم ابن اشعث - [00:14:21](#)

ها عن اشعث اشعث ابن ابي الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن المغيرة ابن شعبة. نعم. قال احد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه - [00:14:35](#)

في سفر فقال يا مغيرة خذي الاداة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين. فذهب يخرج يده من كمها فضاغت عليه - [00:14:55](#)

فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسى على خفيه ثم صلى. ثم ذكر ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة ابن شعبة وان وانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه عداوة مما وان النبي عليه الصلاة والسلام جاء وتوضأ - [00:15:15](#) والمقيم ان يصب عليه الماء وكان عليه جبة شامية فلما غسل وجهه وجاء عند غسل اليدين اراد ان يظهر يديه مع مع كم الجبة فكان ضيقة يعني لم يستطع ان يخرج يده من كبها فادخل يديه وآ - [00:15:38](#)

يعني واخرجهما من الكم من الداخل ورفع الجبة يعني هذا وغسل يديه وغسل يديه الى مرفقين عليه الصلاة والسلام غسل يديه الى المرفقين ومعلوم انه كان عليه ازار. لان ليس معنى ذلك انه ليس عليه الا الجبة. وانما عليه زار يستره. ولهذا كان - [00:16:01](#)

بعدهما اخرج يديه من تحت الجبة وصار يغسل يديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على خفيه نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شعبة وابو كريب قال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم - [00:16:27](#)

مسلم ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة. نعم قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس. قال اسحاق اخبرنا عيسى. قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن - [00:16:47](#)

المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداة فصببت عليه غسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه - [00:17:13](#)

تعالى خفيه ثم صلى بنا. ثم ذكر ذكر هذا الحديث وهو مثل الذي قبله وهنا قال صلى وفي هذا قال صلى بنا وسيأتي في حديث في حديث اخر ان انه صلى بهم كان عبد الرحمن بن عوف - [00:17:33](#)

وان الرسول صلى الله عليه وسلم ادرك ركعة وقام بعد السلام يقضي ركعة وقوله صلى بنا يمكن ان تكون هذه آالة وان هذه حالة لانه ذكر انه هو الذي هو الامام في هذه المسألة - [00:17:53](#)

في هذا الحديث وفي الحديث الذي سيأتي ان الامام كان عبد الرحمن بن عوف والنبي صلى الله عليه وسلم من فاته ركعة وبعد ما سلم عبد الرحمن قام يقضي هو والمغيرة لشعبة - [00:18:09](#)

يعني يستفاد منه انها قصتان الا ان يرجح بعضهما على بعض اذا كانت قصة واحدة نعم ولو حدثنا اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى ابن يونس. نعم. قال اسحاق اخبرنا عيسى عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة. نعم - [00:18:22](#)

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امك ماء؟ قلت نعم. فنزل عن - [00:18:44](#)

فمشى حتى توارى في سواد الليل. ثم جاء فافرغت عليه من الاداة. فغسل وجهه عليه جبة من صوف. فلم يستطع ان الذي راعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما - [00:19:04](#)

فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما. ثم ذكر هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ويعني فيه انه لما وصل الى الرجلين وكان يصب عليه الماء قال اهويت لانزع خفيه يعني ليعلم الرسول صلى الله عليه وسلم فينزع الخفين من اجل ان يغسلهما - [00:19:24](#)

فقال عليه الصلاة والسلام دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني فمسح ومسح عليهما ومعنى طاهرة يديا على وضوء ادخلتهما وانا على وضوء وهذا يعني هو الذي يعتمد ويعول عليه في كون الانسان اه يتوضأ يلمس الخفين ثم بعد ذلك - [00:19:46](#)

اذا حصل منه الحدث وتوضأ فانه آ فانه آ يمسح على خطيه يمسح الخفين واما اذا كان يعني على على وضوء ونزع الخفين وهو على وضوء فكأنه لم يلبسهما - [00:20:09](#)

وانما التأثير والمسح انما يكون بعد الحدث ولكنه يبدأ من المسح لمدة يبدأ من المسح كما سيأتي يوم وليلة للمقيم وثلاث ايام لباليها للمسافر قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومشى عليهما يعني ادخلهما على وضوء. واذا ادخلهما على وضوء وقد احدث فانه يمسح عليهما - [00:20:30](#)

نعم واحداثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا ابن ابي زائدة عن عامر بن شرافيل الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه.

نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه رضي الله عنه - [00:20:55](#)

انه وضاً النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين ثم ذكر هذا الحديث وفيه انه وضاً وهو مثل ما تقدم يصب عليه - [00:21:16](#)

ونسى يوظئه هو الذي يغسل يعني يديه ويغسل رجليه اي المغيرة. فالذي يباشر ذلك هو رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد مر في الاحاديث انه هو الذي غسلهما فكذلك هنا قال وظأه يعني معناه يصب عليه - [00:21:32](#)  
يعني بمعنى اصب عليه وان الرسول عليه الصلاة والسلام اه توضاً ومسح على الخفين لانه ادخلهما طاهرتين. نعم حددني محمد بن حاتم عن اسحاق ابن منصور. نعم. عن عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة عن ابيه. وعمر ابن ابي زائدة هذا اخو - [00:21:49](#)

يعني زكريا بن ابي زرية عمر بن ابي زائدة اخو زكريا بن ابي زائدة ها عن الشعبي نعم الشعبي عامر بن شرافيل. يعني مرة هناك يكره باسمه فقال عن عامر وهنا ذكره بنسبته - [00:22:10](#)

قال رحمه الله تعالى وحدثني محمد بن عبدالله بن برزيع قال حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى - [00:22:29](#)

قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاك كم الجبة اخرج يده من تحت الجبة والقي الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب - [00:22:49](#)  
وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت - [00:23:09](#)  
وركعنا الركعة التي سبقتنا. ثم ذكر هذا الحديث عن المضيق بن شعبة وانه تخلف مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في واصحابه تقدموا ويعني لما يعني تأخر وصول الرسول صلى الله عليه وسلم اليهم صلوا - [00:23:29](#)

مصلى بهم عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه الرسول عليه وفي هذا ايضا انه مسح على الناصية وعلى العمامة مسح على الناصية وعلى العمامة اي جمع بين المسح على ما ظهر من ناصيته وعلى العمامة وكذلك مسح على الخفين - [00:23:48](#)  
وانهم بعد ذلك ركبوا حتى ادركوا القوم وقد بدأوا بالصلاة وصلوا ركعة وامامهم عبدالرحمن ابن عوف فلما حسب الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يبقى واتم صلاته ولما - [00:24:10](#)  
عندما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمغيرة ابن شعبة فصلوا الركعة التي بقيت عليهم فصلوا الركعة التي بقيت عليهم وهذا اه يشبه ما حصل لابي بكر رضي الله عنه لما كان الرسول عليه الصلاة والسلام ذهب لبني عمرو بن عوف - [00:24:30](#)  
في قباء يعني يصلح بينهم وتأخر مجيئه. فعرض بلال على ابي بكر ان يصلي. صلى فدخل بالصلاة وبعد ذلك جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في اول الركعة الاولى فجعلوا يصفقون وكان لا يلتفت فالتفت فاذا رسول الله عليه - [00:24:52](#)  
والصلاة والسلام والرسول دخل معه في الصلاة فاشار اليه ان ان يبقى ورفع يديه وحمد الله ولكنه وتقهر فصار امام هو رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا لان ابا بكر كان في اول الصلاة - [00:25:13](#)

كان في اول الصلاة واما التي فيها قصة عبد الرحمن بن عوف قد فات ركعة من ركعات الصلاة ولهذا استمر في صلاته باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام النبي عليه الصلاة والسلام يقضي ما فاتته. اما ابو بكر فلم يفته شيء من الصلاة. اي اي - [00:25:34](#)  
صلى الله عليه وسلم ومن معه ما فاتهم شيئا من الصلاة دخلوا في اولها واراد ان يتقهر ابو بكر فاشار اليه ولكنه رجع ولم يبقى لانه كان في اول الصلاة فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بالناس وسلم بهم - [00:25:54](#)  
لانه دخل في الصلاة من اولها. نعم قال حدثنا محمد بن لهذا لا يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف امام يعني وصار امامه



الا عبد الرحمن بن عوف - 00:26:13

عبد الرحمن بن عوف هو الذي عرف ان ان يصلى وراءه ان ابو بكر فلم يصلي وراءه لم يصلي وراءه وانما آ دخل في الصلاة ثم تقدم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي صلى بالناس واما عبد الرحمن بن عوف هو الذي صلى بالناس - 00:26:29

ولهذا ابو نعيم في كتابه الصحابة عند ترجمته قال امام المصطفى يعني انه صلى بالمصطفى صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثني محمد بن عبدالله بن يزيد يعني ابن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبدالله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه. نعم -

00:26:50

قال حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثني بكر ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه رضي الله او عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته - 00:27:13

نعم وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى عن المعتمر. ابن سليمان عن ابيه عن بكر عن ابيه سليمان ابن طرخان التيمي. عن ابن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه. نعم. قال وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن - 00:27:32

مغيرتي عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله نعم قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن. ابن ابي الحسن البصري. قال وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم - 00:27:55

عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي عن بكر ابن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابني المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين. نعم -

00:28:13

قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن التيمي. وهو سليمان ابن طرخان التيمي بكر ابن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع. نعم. مرسل - 00:28:33

نعم لكن يعني كما هو معلوم للحديث التي مرت كلها في اضافته الى المغيرة. نعم. قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي محمد ابن العلا قال حدثنا ابو معاوية حاء. قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي -

00:28:53

عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثني سويد بن سعيد قال حدثنا علي يعني ابن مزهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:29:13

وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن بلال؟ عن بلال ان النبي مسح على الخوفين وعلى الخمار المقصود بالخمار العمامة بانهاء الخمار هو الذي يغطي الشيء - 00:29:37

والعمامة تغطي الرأس. فمسح على الخفين وعلى الخمار. فان قوله على الخمار مثل ما تقدم انه العمامة نعم قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء عن ابي معاوية. هنا محمد بن علي ذكره باسمه - 00:29:54

وكدينه ما يذكر في الدنيا ابو كريب كثيرا ما يذكره بكنية ابو كريب واحيانا يذكره باسمه كما هنا قال محمد بن علاء. نعم قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم عن عيسى ابن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم. حكم ابن عتيبة. عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى. نعم.

عن كعب ابن عجرة عن بلال. نعم - 00:30:19

قال وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال. نعم. وحدثني صهيب بن سعيد. قال حدثنا علي يعني ابن مسهر عن اعمش بهذا الاسناد. نعم. قال رحمه الله تعالى وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري - 00:30:44

عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها نسألها عن

المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله - [00:31:04](#)

عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمرا اتنى عليه ثم ذكر هذا الحديث والمتعلق بتوقيت - [00:31:24](#)

مدة المسح على الخفين وانها بالمسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة والمقيم يوم وليلة وفيه ان ان عائشة رضي الله عنها لما سأله من اللي سأله ابن هاني - [00:31:46](#)

اه من هو؟ شريح. شريح ابن هاني سأله عائشة رضي الله عنها عن مدة المسح فاخبر فدلته وارشدته الى ان يذهب الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقالت انه كان يسافر معه وهذا - [00:32:04](#)

ما كان عليه اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان عندهم علم عن شيء اجابوا به والا احواله الى من يعتقد او يغلب على الظن ان عنده علم منه وان علي كان يسافر معه ويكون عنده علم عن - [00:32:21](#)

عن معرفة الوقت الذي آآ تبقى فيه الخفان يعني ويمسح عليهما فذهب اليه وسأله وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ثلاثة ايام بلاديها وللمقيم يعني يوم فدل هذا - [00:32:41](#)

على بيان هذا الحكم وانه يوم وليلة للمسافر في الحاضر وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وانه اذا مضت هذه المدة فعليه ان ينزع الخف ولا يستمر بعد تجاوز هذه المدة وانما يقتصر عليها ولا يتجاوزها. فاذا مضت وهو يمسخ - [00:33:04](#)

فانه آآ فانه آآ فاذا مضت هذه المدة وهو يمسخ فانه ينفع يعني لا ليس له ان يمسخ وكذلك وكذلك لو بقي يعني يعني مدة يعني يوم وليلة او ثلاثة ايام بل عليها يعني غير ماسح - [00:33:26](#)

وهو يمسخ فانه اذا مضت المدة المحددة للسفر وللأقامة فانه ينزع ذلك ولو ان انه صلى بعض الصلوات بعد ذلك فانه يعيدها فانه يعيد تلك الصلوات التي زادت على ثلاثة ايام بلياليها وزادت على يوم وليلة في حق المقيم - [00:33:50](#)

قال وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم المخيمرة عن شريح عن عائشة. عن علي يعتبر الحديث يعتبر حلف عن علي - [00:34:19](#)

لانه عائشة دلته وذهب الى علي واخبره وهو حديث علي رضي الله عنه اه قال وحدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا ابن ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله - [00:34:35](#)

نعم قال حدثنا اسحاق قال اخبرنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن زيد ابن ابي انيسة عن الحكم. نعم قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاضي بن مخيمر عن شريح بن هانم. قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين - [00:34:55](#)

فقلت اتي عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد حافل وحدثني محمد بن حاتم - [00:35:16](#)

اللفظ له قال حدثنا ايها ابن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد. ومسى على خفيه. فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا - [00:35:36](#)

لم تكن تصنعه تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر. ثم ذكر الصلوات الخامسة بوضوء واحد يعني ان ذلك سائق ما دام الانسان على طهارة فان فانه يصلي الصلوات وانما الوضوء يعاد او يعني يؤتى به اذا حصل - [00:35:56](#)

قد حدث اما اذا كان الطهر موجودا والطهارة موجودة ومستمرة فانه آآ يصلي الصلوات فيها. وحصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح انه صلى خمس صلوات في وضوء واحد - [00:36:20](#)

خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ودل ذلك على هذا الفعل الذي فعله الرسول ان ذلك سائر. ولهذا لما قال عمر رأيتك فعلت شيئا ما كنت تصنعه؟ قال عمدا فعلت يا عمر - [00:36:36](#)

يعني انه اراد ان يبين ان ذلك سائق وان الجمع بين الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد لم يحصل حدث في خلال هذه المدة ان ذلك سائر. فاذا قوله عمدا فعلت كانه يبين ان ذلك سائق. ويبين الجواز - [00:36:54](#)

يبين هذا الحكم وانه الجواز. نعم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن سفيان. سفيان هو ثوري عن علقمة ابن مرثد. نعم. ها قال وحدثني محمد بن حاتم - [00:37:14](#)

ملح عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه. نعم قال رحمه الله تعالى وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله ابن - [00:37:30](#)

ضيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى وصلها ثلاثة فانه لا يدري اين باتت يده - [00:37:49](#)

ثم ذكر هذه الاحاديث المتعلقة بكون الانسان عندما يقوم من النوم انه يغسل يديه خارج الاناء ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدخل يده في الاناء ويتوضأ وانه اه قبل ان يتوضأ وقد قام من النوم - [00:38:04](#)

من العلماء من قال نوم الليل لانه جاء فيه البيت باتت يده وبعضهم قال من كل نوم انه قال من كل نوم وعلل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم بانه لا يدري اين باتت يده لا يدري اي هذا الذي قام من نومه لا يدري اين - [00:38:25](#)

وقد وقع فقد يكون وقعت على شيء يعني فيه نجاسة ما لا سيما مع حصول العرق بسبب النوم يحصل يعني تلوث اليد يعني بشيء فيه نجاسة في ان يعني يكون اثر الاستجمار او يعني يكون - [00:38:45](#)

آآ في دوما او شيء يعني حصل آآ آ خروج الدم منه فاصاب يديه ارشد عليه الصلاة والسلام انه آآ يغسلهما قبل ادخالهما الاناء وان يقصدهما ثلاثا بهذه الاحتمال للنجاسة. قالوا واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى ان - [00:39:05](#)

ان تغسل اليدين قبل ادخالهما للأناء لنجاسة متوهمة كذلك النجاسة الاخرى تغسل ثلاث مرات اذا كانت النجاسة حاصلة يعني حقيقية باليد فانه تغسل ثلاث مرات لان النجاسة المتحققة هي اولى - [00:39:35](#)

بهذا العدد الذي هو ثلاث مرات من النجاسة المتوهمة. نعم قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن ابن عمر البكراوي نعم عن بشر ابن المفضل عن حمد بن بكرراوي هذا بالنسبة الى - [00:39:55](#)

ابي بكرة لانه يعني ينتسب اليه فيقال له البتراوي يشبه الى ابي بكرة يبيع ابن حارث. نعم عم بشتري المفضل عن خالد هادي الحداء عن عبدالله بن شقيق عن ابي هريرة. نعم - [00:40:13](#)

قال حدثنا ابو كريم وابو سعيد الاشد قال حدثنا وكيع قال وحدثنا ابو كريب. قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه - [00:40:33](#)

بمثله اعد صالح الاثنى ابو كريم ابو سعيد الاشد قال حدثنا وكيع ها قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة في حديث ابي معاوية - [00:40:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله ثم ذكر يعني هذه الطريق و اشار الى ما تقدم وذكر يعني وهذا من عناية مسلم بان احد الرواة يعني عندما اضاف او نقل - [00:41:11](#)

الكلام مضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيه؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ان احد الشيوخ فانه عبر بكلمة يرفعه ومعلوم انه يرفعه بمعنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من عيلة مسلم ودقته ومحافظته على الفاظ - [00:41:34](#)

الرواد نعم قال حدثنا ابو كريب وابو سعيد الاشد ابو كريب وابو سعيد الاشد يعني هذان من آآ من شيوخ اصحاب الستة ابو كريب محمد بن علاء وابو سعيد الاشادي عمرو بن عبدالله بن سعيد هذان من من الشيوخ التسعة - [00:41:59](#)

الذين هم شيوخ لاصحاب كتب الفتنة عن وكيع قال وحدثنا ابو خريب عن ابي معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابي رزين. نعم ابو رزين



هو مسعود بن مالك وابي صالح عن ابي هريرة. وابو صالح لاخوان السمان - 00:42:23

ها قال وحدثنا ابو بكر ابي شيبه عمر الناقد وزهير ابن حرب قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخونا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم - 00:42:42

قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه عمر الناقد وزهير ابن حرب عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة. ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. قال وحدثني محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر. نعم. عن الزوري. معمر ابن راشد. علي الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة. نعم - 00:43:07

قال وحدثني سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا معقل عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناة - 00:43:31 فانه لا يدري فيما باتت يده ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه ومثل ما هو جابر عن ابي هريرة نعم عن ابي هريرة نعم قال حدثني سلمة ابن شبيب عن الحسن ابن اعين عن معقل. معقل ابن عبيد الله الجزري - 00:43:51

عن ابي الزبير محمد ابن مسلمة بنت هدرس عن جابر عن ابي هريرة. نعم قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني

الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد - 00:44:09

اعلى عن هشام عن محمد عن ابي هريرة. قال وحدثني ابو كريب قال حدثنا خالد يعني ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال وحدثني محمد ابن حاتم - 00:44:28

قال حدثنا محمد بن بكر حاق لو حدثنا الحلواني بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال جميعا اخبرنا بن جرير قال اخبرني زياد ان تابنا مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - 00:44:48

في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثة الا ما قدمنا من

رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله ابن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديث - 00:45:05

ذكرى الثلاث نعم ثم ذكر هذه الطرق الحديث هذا وفيه انه يعني ان هؤلاء لم يذكروا ثلاثا وان كثيرين ممن تقدم ذكرهم وقد سماهم نصوا على ان الغسل يكون ثلاثا - 00:45:25

اه قال وحدثنا قتلفة ابن سعيد عن المغيرة يعني الحزامي. نعم عن ابي الزناد وهو عبد الله بن دكوان عن الاعرج سليمان عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة. نعم. ها قال وحدثنا نصر ابن علي - 00:45:46

الجهراي. عن عبدالاعلى ابن عبدالاعلى عن هشام. اه عن محمد. نعم. هو هشام بن حسان. عن محمد ابن سيرين. عن ابي هريرة. نعم ها قال وحدثني ابو كريب عن خالد عن ابن مقلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء. محمد ابن جعفر ابن ابي كثير - 00:46:03

نعم عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة نعم قال وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام المنبه عن ابي هريرة حدثني محمد ابن وهذا اسناد في الصحيفة الذي كان يروي عنها ولكنه هنا ما ذكر الحديث وانما اشار اليه ولهذا ذكر -

00:46:21

الذي هو اسناد الصحيفة محمد ابن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة وليس فيه يعني لم يذكر الحديث حتى

يقول ذكر احاديث منها وقال رسول الله وانما هنا اشار الى الحديث هذا الذي - 00:46:42

جاء من طرق متعددة والا فان هذا هو الاسناد الصحيفة ومعنى ذلك انه من الصحيفة ولكنه ما ما ساقه المصنف من هذا الطريق وانما احال على ما تقدم قالها وحدثني محمد بن حاتم عن محمد بن بكر قال وحدثنا الحلواني وابن رافع الحسن ابن علي الحلواني حيواني

الحسن ابن علي - 00:46:59

نعم. وابن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج. عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج. عن زياد زياد هو؟ زياد نشوف التقرير ممن

يقال لهم زياد في التقليد - 00:47:30

الذين قال لهم زياد منهم اللي رواه مسلم طولهم زياد ابن اسماعيل المخزومي. من هو؟ زياد ابن اسماعيل المخزومي. ايوا. وغيره  
بصدقته سادسة ها السادسة ايوة وبعدها زياد بن جبير بن حية - 00:47:52

وغيره وزيادة للحصين ابن قيس الحنظلي. غيره وزيادة في الخير سماء الجعفي الجهاد لمن؟ خيثمة. ايه غيره وزياد بن رياح من  
رياح ايوة غيره وزياد ابن ابي زياد المخزومي. زياد ابن زياد ابن ابي زياد ايوة المخزومي. اه - 00:48:24

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني. هو هذا. زياد بن سعد الفرساني يعني يعرف هذا يعني بالرجوع للتلاميذ والمشايخ يعني  
تلاميذ يعني الذين تلميذه الذي هو من هو ابن جريح ها بن جريح يعني بترجمة بن جريح يعني ينظر يعني مشايخه وزياد هذا هو  
زياد ابن سعد - 00:49:03

الفرسان انها في ترجمتها انه روى عن زياد ابن سعد الخرساني وذاك اللي يا شيخة عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد. نعم. عن ابي  
هريرة. نعم قال رحمه الله تعالى وحدثني علي ابن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مفسد قال اخبرنا الاعمش عن ابي رزين وابي  
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:49:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فينا احكم فليرقه ثم ليغسله السبع مرار. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك  
عنده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:49:58

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم.  
وللمسلمين اجمعين يقول السائل هل مجرد انتهاء مدة المسح يبطل بها الوضوء وان لم يحدث - 00:50:12

اي نعم يعني اذا انتهت المدة يعني فانه يخلع ان يخلع ولا يشرب سواء احدث او لم يحدث بعد بعد المسح يقول من غمس يده في  
الاناء بعد النوم هل يجوز الوضوء بهذا الماء - 00:50:34

هذا فيه خلاف بين اهل جهور العلماء على انه يجوز على انه يجوز وبعضهم قال انه لا يجوز انه يعني بمناسبة ذكر زياد الخرساني  
الذي جاء هنا غير منسوب هذا يسمى المهمل. وهو ان يذكر الاسم يعني دون ان يعين - 00:50:55

ومعرفة ذلك اه هي ان فيما يتعلق برجال الكتب الستة يرجع الى كتاب المجزي تهذيب الكمال ينظر في ترجمة التلميذ وترجمة الشيخ  
فعند يعني ذكره يذكر شخص الذين مثلا هو مثل زياد هنا يذكر انه اه في ترجمة ابن جريح يعني يقول روى عنه يعني وفي ترجمة -

00:51:24

اه شيخ من هو؟ ثابت ثابت يعني لكن انا وجدت في ترجمة ابن جريح والمجزي رحمه الله عنايته في تهريب الكمال عناية فائقة يعني  
تتضح بكونه عندما يأتي للشيخ والتلميذ في اول الترجمة. يذكر الشيوخ فيقول روى عن فلان وفلان وفلان - 00:51:57

ثم يرتب الشيوخ على حروف الهجاء فانت عندما تأتي ما يحتاج انك تقرأ يعني هذه الاشياء الكثيرة. اذهب الى الحرف الذي معك  
وابحث عنه ويختصر لك الطريق وعندما يأتي للتلاميذ ايضا يذكرهم على حروف الهجاء - 00:52:27

لكل راوي من الرواتب يذكره المرتبين على حروف الهجاء. هذه عناية فائقة عناية ليست سهلة. هؤلاء الرواة اللي هم بالالاف كل واحد  
منهم يعرف اه شيوخه وتلاميذه ويذكرهم مرتبين من حرف الالف الى حرف الياء - 00:52:46

يعني هذا عمل ليس بالهين عمل عظيم ولهذا عناية فائقة رحمه الله ومعرفة الاسمى مثل هذا يعرف بالرجوع الى كتاب تهذيب الكمال  
بمعرفة الشيوخ والتلاميذ ان كان يعني من شيوخه يعني فهو يدخل تحت روى عن فلان وفلان - 00:53:08

كان من تلاميذه يعني يقال روى وعنه فلان وفلان ما يقول هل يجوز المسح على الجزمة اذا لمست على طهارة وكانت ساترة للكعبين  
اي نعم هذا هو الخوف. اقول الجزمة اذا الحين معنى الخف - 00:53:32

يقول من توضع ثم مضى عليه وقت ثم اراد ان يتوضأ تجديدا للوضوء ولم ينتقض وضوءه بل اراد التجديد تحسب المدة من هذه  
المسحة؟ ام لا بد من انتقاض الوضوء؟ لا لا المسح ذاك يعني المسح اه مع الحدث اما اذا - 00:53:54

اصل تقدير فهذا لا يدخل يعني. اقول هذا لا يدخل فيها هذا مثل اه مثل اه كون الرسول صلى الله عليه وسلم من صلى بوضوء واحد

يعني يوم خمسة شروط يوم وليلة المقصود من ذلك هو المسح بعد الحدث. مسح بعد - 00:54:17

ليس النصح الذي هو تجد وضوء شايف بعض العلماء يقول انه يبدأ من الحدث من الحدث يبدأ يحسب. وبعضهم يقول لا يبدأ من المسح. وليس من الحدث ولهذا جاء في التعبير بمصر نمسح يعني يوم ليلة يعني يمسخ يوم وليلة يمسخ ثلاثة ايام بلياها فحصل التعبير - 00:54:37

فاذا يكون هو المعتبر وهو انه بدءا من المسح عندما يحصل اول حدث بعد اللبس يكون المسح على العمامة؟ يعني مثل المسح على يعني يمسخ على اذا كانت العمامة مستوعبة صعبة من الرأس يمسخ عليها مثل ما يمسخ على الرأس - 00:55:07  
واذا كانت انها يعني جزء من الرأس فادي فيمسح على الذي البادي الذي هو الناصية وعلى العمامة يقول اذا نزع الخفين قبل انتهاء المدة ثم مسحت مرة اخرى فما الحكم - 00:55:27

ايه ده ايه ده! نزع الخفين قبل انتهاء المدة اذا نزعها قبل مدة وكان قد سبق ان مسح فانه يعني يتوضأ. لا بد ان يتوضأ ويدخله كلهما في مرة ثانية على طهارة - 00:55:46

يدخلهما على طهارة يعني وانما لو انه مسحها وهو ما لو لو انه خلعهما وهو لم لم يبدأ بالمسح فهو على طهارة يقول كانه كانهما لبسوا خف فهذا الذي هو يعني لم يحصل منه حدث وانما هو اجتمع على طهارته اذا خلع او على طهارة - 00:56:03  
يعني له ان يعيد لبسهما له ان يعيد لبسهما ويبدأ يحسب من من المسح اذا احدث يقول زيادة ثم صلى بنا خطأ من تلايذ الاعمش لان القصة واحدة ولم يكن اماما بل مأموما - 00:56:26

على كل هو ما فيه الا يعني كما قلت ان امكن ان انه يعني تصير قصتين يعني ولكن اذا لم يمكن فانه يرجح احدهما على الاخرى يرجح احدهما الاخرى وقضية ان يكون يعني مأموم يعني وراء عبد الرحمن وعوف هذي هي المعروفة - 00:56:47  
والمشهورة هل يصح المسح على الجوربين اذا كان من النوع الخفيف اذا صار النعر حبيب جدا هو الذي يعني البشرة واضحة منه لا يمسخ هذا مثل وجوده مثل عدمه يقول بارك الله فيكم دولة تحكم بالديمقراطية - 00:57:08  
فهل يجوز لي ان اشتغل في احد وزاراتها الجيش او الشرطة اذا كان يعني شغل في شيء لا يتعلق بفعله فعل محرم يعني اه يعني لا تباشر عملا محرما فلك فلك ان تعمل لكن - 00:57:31

نستقيم على طاعة الله ولا تسمع ولا تطيع الا في المعروف. لا تسمع وتطيع في شيء محرم يقول حفظك الله ليشرع اقامة العقيدة قبل اليوم السابع لوجود ضيوف لا يستطيعون البقاء الى اليوم السابع - 00:57:51  
والله هالضيوف ينبغي ان يكرموا باكرام الضيف ما يكون للعقيقة وان العقيدة حتصير يعني للضيوف ولكن يعني كونها في اليوم يعني اليوم السابع وآ والضيوف عندما يأتون يكرمون بغير العقيدة - 00:58:13

وان وجدت الحقيقة قبل ذلك فهو جائز لان هذا ليس بواجب هذا اليوم السابع يسمى في اليوم السابع ومعلوم الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى في اول يوم كما قال عليه السلام ولد الليلة لغلام وسميته باسمه ابي ابراهيم. لما ولد ابنه ابراهيم سماه في اليوم الذي ولد فيه - 00:58:32

نعم يقول انا موظف في الدولة وجهة عملي قامت بتأمين صحي عن الموظفين لا يخصم من الموظفين من جهة العمل ولكن يوجد وسيط بين جهة العمل والصحة وهي شركة التأمين. فما هو الحكم الشرعي في ذلك - 00:58:57  
التأمين غير جائز لذلك ان فيه ورق قد يدفع شيئا كثيرا ولا يستفيد اصلا وقد لا يدفع وقد يدفع شيئا قليلا ويستفيد اضعاف يعني هذا الذي دفعه لكن الانسان اذا دفع تأمينا - 00:59:18  
او الزم بان يدفع تأمينا فانه يستفيد في حدود ما يدفع وهذا هو الذي لا اشكال فيه - 00:59:38